المحاضرة التاسعة : التصدي المؤسساتي للفساد

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته-

من خلال الأحكام الواردة في الباب الثالث من القانون المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06، كرس المشرع جهود وآليات يسعى من خلالها للمحافظة على المال العام من خلال نصه على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .كما قام المشرع الجزائري في سنة 2010 بتعديل القانون 01/06 بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 أين أدراج فيه باب ثالث مكرر تضمن النص على استحداث جهاز ثان للوقاية من الفساد ومكافحته هو الديوان الوطني لقمع الفساد مكلف بمهمة البحث والتحري في جرائم الفساد.

هذا وكان المشرع الجزائري قد نص قبل ذلك أيضا على إنشاء هيأة أخرى إلى جانب هاتين الهيأتين لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وهي خلية معالجة الاستعلام المالي .كما وتجدر بنا الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020الصادر في30 ديسمبر2020 قد نص في مادته 204 على إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كبديل للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، فيما نصت المادة 205 منه على بعض صلاحياتها وأحالت إلى القانون لتحديد تنظيم وتشكيل وصلاحيات هذه الهيئة الجديدة ،حيث صدر في هذا الشأن القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها .

مجابهة ظاهرة الفساد من المواضيع الشائكة التي تؤرق بال المشرعين إن على الصعيد الدولي أو حتى على المستوى الوطني ، ولما كانت حماية المال العام بشتى صوره من هذه الظاهرة هي الغاية الاسمى والهدف الرئيس الذي تصبو إليه هذه التشريعات لكونه مظهر من مظاهر تحقيق التنمية في شتى المجالات، سعت مختلف الدول إلى بذل مجهودات جبارة لوضع حد لجرائم الفساد، سواء بإصدار القوانين التي تجرم هذه السلوكات الإجرامية أو إنشاء وتنصيب هيئات تقنية مختصة بالتحري ومكافحة الفساد، على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي

استحدثها المشرع الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بالباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المادتين 204 و 205 .كما تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال القانون 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

عرف المشرع الجزائري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وحدد طبيعتها القانونية في المادة 2 من القانون 08/22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها بأن ":السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيأة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 18 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الملغاة، والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها بأنها "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية ."أما المؤسس الدستوري فقد نص على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة " ووصفها بأنها " مؤسسة مستقلة". فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية "وأدرجها في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية "

وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة لا تخضع لسلطة ووصاية الهيأة التنفيذية بما في ذلك رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 16 من القانون 08 - 22 على تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها :" تتشكل السلطة العليا من الجهازين الآتيين:

- رئيس السلطة العليا،
- مجلس السلطة العليا،

كما نصت المادة 21 على تعيين رئيس السلطة العليا للشفافية من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، حيث يعتبر الممثل القانوني لها كما يمارس صلاحيات عدة طبقا للمادة 22على غرار:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا
- إعداد مشروع النظام الداخلي السلطة العليا
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.....

أما تشكيلة مجلس السلطة العليا فيضم حسب المادة 23 من القانون 08/22 ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة وثلاثة قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة والثالث من مجلس المحاسبة، علاوة على ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول(أو رئيس الحكومة)، على أساس كفاءتها في المسائل المالية والقانونية ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد. كما يضم المجلس أيضا ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يتم اختيارهم من طرف رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني . ويعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد . هذا ويمارس مجلس السلطة طبقا لما ورد بالمادة 29 اختصاصات نذكر منها:

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والمصادقة عليه.
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا، والمصادقة عليه.
- إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة.

المطلب الثالث: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حددت المادة 205 من دستور 2020 صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، كما نصت عليها أيضا المادة 4 من القانون رقم22 /08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، حيث وباستقراء النصين سالفي الذكر يتضح تنوع الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي يمكن وصفها بأنها تمثل تدابير وقائية أكثر منها ردعية، منها ما هي ذات طابع تقريري ومنها صلاحيات ذات طابع تنفيذي أو صلاحيات ذات طابع استشاري وصلاحيات أخرى.

ومن جملة صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحسب ما ورد بالمادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عهد لها على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار الأوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
-المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الأخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد ،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد ،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

فيما نصت المادة 4 من القانون رقم 08/22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها على صلاحيات أخرى للسلطة تتمثل فيما يلي:

-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
- تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة، المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيرتها على المستوى الدولي ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.